او السلب عما سواه لا نزم في جميع القضايا قد يكون كلا ان يحكم بايجابه محموله على الشيء بالاشتقاق
كالمؤمن وليس صادق وذلك كاذب وله شيئا قضايا الا اذا اعتبرا جانب الحكم واحدا وحكم
على موضوع في احد محله وما اذا اعتبرا صدقا حالة الحكم والا حرجا كما لا صدقه والمدعي اختلا فاجلب كما
في جوابنا الحاوي تحتنا صادقا وكاذب او صفيا كما في الشخصية لا يمنع مناط المغالطة فان اذا فرضنا مما كاذبة
لم يلزم الا صدق نقيضها وهو قولنا هذا الكلام صادق فيقع الصدق حكما للشخصية له حالة الحكم بها وانما
حال حكمها الكذب على ما فرضنا والصدق حال الليس الا يجاب به الا من حكم النقيض وحكم للشخصية
الا من الاصل فلم يجتمعا حالة الحكم وله حكمين لموضوع وكذا اذا فرضناها صادقة وفي فلعل
المجيب منع تناقض الصدق والكذب على المثلة زيف بناء على رجوع الحكم الشخصية والا حوال له
موضوعها لكن الصواب عندي في نقض النقض ترك الجواب والاعتراف بالعجز عن حل الاشكال الخامس
لو كان الفعل حسنا او قبيحا لذاته لزم قيام العرض بالعرض وهو باطل اعتبر الحكم وما مر الدليل
وجه اللزوم ان حسن الفعل مثلا امر زائد عليه لانه قد يعقل الفعل وله يعقل حسنه او قبحه وهو ذلك
هو وجود غير قائم بنفسه وهذا معنى العرض اما عدم القيام بنفسه فظاهر واما الوجود فلان نقيضه
لا حسن وهو سلب لا ولو لم يكن سلبا لا يستلزم محله موجودا فلم يصدق على المعدوم انه ليس بحسن
وهذا باطل بالضرورة واذا كان احد النقيضين سلبا كان الا خر وجوديا ضرورة امتناع ارتفاع النقيضين
ثم انه صفة للفعل الذي هو ايضا عرض فيلزم قيام العرض بالعرض واعترض بان النقيضين
قد يكونان عدميين كالا متناع وبان صورة السلب اخذ ما فيه حرف النفي لا يلزم
من صدقه على المعدوم ان يكون سلبيا محضا لجواز ان يكون مفهوما كليا يصدق على افراد بعضها وجودي
وبعضها عدمي كالا ممكن الصادق على الواجب والممتنع وبان ممكن ان يكون الفعل قائما ذاتي
لم يجز اجراء الدليل فيه اما لم يقتضوا الدليل بانه يقتضي ان لا يتصف الفعل بالحسن الشرعي للزوم
قيام العرض بالعرض لان الحسن الشرعي عند النحوي وهو له عرض ومعلول بالفعل له صفة له
وهذا ذكره في شرح الاصول السادس لو كان حسن الفعل او قبحه لذاته او لصفاته وجهاته
لم يكن الباري تعالى مختارا في الحكم واللازم باطل بالاجماع وجه اللزوم انه لا بد من الفعل من حكم والحكم على خلاف
ما سواه المعقول فيجب له عن الباري تعالى ان يتعين عليه اي بالمعقول الراجح عنه لا يجوز تركه وهذا
لا يصدق واعترض بانه ولا يفعل العبد الصادر الحكم لكن قادر عليه متمكن
منه ولو سلم فالامتناع الصادر الحكم لا ضافي لنفي الاختيار ربما ان لم يكن كم قدم وكيف

للفعل يقيم بالعقل

في حكمه صح

والذم

لو حسن الفعل او قبحه صح

مكون الاحتساب الا الا ان نقصد الا لزام او يراد جعله منقطعا بالا معنى السابق فيه الفعل او حسنه
اذا كان صادرا عما وداعيا الله كان سابقا عليه فيلزم قيام الوجود بالمعدوم اعترض بان الصارف
والداعي في الحقيقة هو العلم بالصفات الفعل بالقبح والحسن عند الجمهور فعلى هذا يتمسكوا
بوجوه في الهندية في الحسن والقبح عقليين وجوه الاول وهو عمدتهم النصوص ان حسن العدل
والاحسان وقبح الظلم والكفران مما تقضي علم العقلاء حتى الذين لا يتدينون بدين ولا يقولون
بشرع كالبراهمة والدهرية وغيرهم بل ربما يبالغ فيه غير الملتزمين يستقبحون ذي الحيوانات
وذلك مع اختلاف اغراضهم وعاداتهم ورسومهم وهو اجماعهم وقولهم انه ذاتي له يعلم الا بالعقل لا كان كذلك
والجواب منع الاتفاق على الحسن والقبح بالمعنى المتنازع وهو كونه متعلق المدح والذم عند
الله تعالى واستحقاق الثواب والعقاب بل بمعنى ملائمة غرض العام وطباعهم وعدمها ومتعلق
الذم في مجاري العقول والعادات ولا نزاع في ذلك مطلقا اعتبر اصلهم بانا نعني بالحسن
الفعل مرضي استحقاق والذم والقبح ضده فيه واما اعتراضهم بانه لا يستلزم المدح والذم واستحقاق الثواب
والعقاب في الشاهد فكذلك الغائب فباسا فالاخذ ضعفه كيف عن المشروع وربما لا يقول
بدار الا صرف والثواب والعقاب الذي ان من استوى في حصول غرض الصدق والكذب
بحسب الامر اصلا ولا علما باستقلال الشرائع على تحسين الصدق وتقبيح الكذب
فانه يوزن الصدق قطعا وما ذكر الا ان حسنه ذاتي ضروري غنى عن ذلك انفاذ من استوى على
الملك حسب الا صور للمنفعة وعرض ولو هو عادة والجواب ان انكار الصدق لا تعود
في النفوس من كونه الملائم لغرض العام ومصالح العام والا سواء والا استقلال المعروض
لنا هو في حصول غرض ذلك الشخص والدفاع حاجته له على الا طلاق وكيف والصدق مذموم والكذب
مذموم عند العقلاء وعلى من مبكر عند الدهر في اصناعهم العقل ولو فرضنا الا سواء من كل وجه فلا
نسلم انكار الصدق قطعا وانما القطع بذلك عند الفرض والتقدير فيتوهم انه قطعي عند وقوع المفروض
المفروض ووراء هذا الفرض في قوانين شرح الاصول واما انفاذ الباقي فلو قدم الجنسية
المجبولة في الطبيعة وكانه يتصور مثل تلك الحالة لنفسه فيجد في انتساب ذلك الفعل من غير في حق
نفسه لا استحسانا من نفسه في حق غيره وبالجملة لا نزاع ان انكار الصدق والاتفاق عند من لم يعلم
استقلال الشرائع حاسنها انما هو لحسنها عند الله على ما سوى المتنازع بل لا من آخر الدائر
لعلم شبه الحسن والقبح الا بالشرع اشتبا اصله لان العلم عنه ما امر به الشارع او اخبر عنه
حسنه وبقبح ما نهى عنه او اخبر عنه فيجب الوقوف على ان الكذب قبيح لا يصدر عنه وان الامر بالقبح والنهي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)